قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ م
بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلي قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- و على موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنه ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمنى و الإجرائى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ / ٨/ ٢٠٢٠ .

قـــرر

((المادة الأولى))

ندب كل من السادة أعضاء الجهات و الهيئات القضائية و الأمناء الأصليين و الاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء و أعضاءً للجان العامة و أمنائها التى تجرى فيها عملية انتخابات مجلس الشيوخ لنظامى الفردى و القائمة معاً داخل جمهورية مصر العربية :-

يومى : الثلاثاء و الأربعاء الموافقين : ١١ و ١٢ /٨/ ٢٠٢٠

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومى : الثلاثاء و الأربعاء الموافقين : ٨ و ٩ /٩/ ٢٠٢٠

((المادة الثانية))

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان العامة فى عملية الانتخاب .

((المادة الثالثة))

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية ، و للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشان صحة الاقتراع أو الفرز و تفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات و تصدر قرارها و يحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلا للأصوات التى حصل عليها

المترشحون بالنظام الفردى و أخر للأصوات التى حصلت عليها القائمة و فى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة و يثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة و قرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات و أسبابها و يوقع المحضر من رئيس و أعضاء اللجنة العامة و أمينها ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة و عدد من أدلوا بأصواتهم و عدد الأصوات الصحيحة و الباطلة و عدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة .

و على اللجنة العامة أن تستمر فى عملها لليوم التالى لإعلان الحصر العددى للأصوات بالدائرة و ذلك لتلقى تظلمات ذوى الشأن من أى من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب، و إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقا لأحكام المادة ٥٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

((المادة الرابعة))

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، و التأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة لمباشرة عملها ، و يتعين على رئيس و أعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية و تحرير الإيصال الدال على ذلك ، و تأمين أوراق العملية الانتخابية بالأقفال البلاستيكية بعد فضها و التأكد من محتوياتها و تسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

((المادة الخامسة))

عند غياب أى من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أى منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة السادسة))

يحل أمين احتياطى محل الأمين الأصلى عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٥ / ٨ / ٢٠٢٠م

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/ لاشين إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض